


قرار رقم ..... مؤرخ في .....  
يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج التكوين الإقافي  
بالخارج بعنوان سنة 2019

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 200-74 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن إنشاء شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليوز 2014 والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى بالخارج وتسخيرهما،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه، وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي



# يقرر ما يأتي

## الفصل الأول

### أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقاً للمادة 32 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تطبيق المواد 27 و 28 و 29 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه .


المادة 2 : يستند إجبارياً برنامج التكوين الإقامي بالخارج، بعنوان سنة 2019، إلى برامج التعاون الدولي، واتفاقيات الشراكة، والاتفاقيات الدولية ما بين الجامعات، ويخص :

- التكوين في الدكتوراه لفائدة الأساتذة الباحثين، والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين، والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه ،
- التكوين في الطور الثاني لفائدة الطلبة الذين يحضرون شهادة الماستر ،
- التكوين في الطور الثالث، و التكوين لفائدة الطلبة المسجلين لتحضير أطروحة الدكتوراه،
- التكوينات المتخصصة في العلوم الطبية ،
- تكوينات التخصص المهني لفائدة مستخدمي الإدارات والمؤسسات العمومية المنسوبة،

تحدد الميادين و الشعب المعتمدة في هذا البرنامج وفقاً للإجراءات التنظيمية السارية المفعول.

المادة 3: يخص التكوين الإقامي في الخارج :

- كافة البرامج الوطنية المستفيدة من منح وبرامج التعاون ما بين الحكومات ،
- العروض الصادرة عن المؤسسات أو الهيئات الأجنبية المعترف بها من قبل التعليم العالي والبحث العلمي .



## الفصل الثاني

### فئة الطلبة

المادة 4: علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 196-14 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه،

يجب أن تتوفر في الطلبة المرشحين للتكوين الإقامي في الخارج الشروط التالية:

- أن يكون المرشح مرتبأ، حسب المعدلات العامة المحصل عليها خلال المسار الجامعي دون إعادة السنة في نفس مسار التكوين، من بين الطلبة الستة (6) الأوائل في الدفعية للشعب أو التخصصات المعتمدة على الصعيد الوطني.

و في حالة ما إذا استفاد الطالب المرشح من تحويل من مؤسسة جامعية إلى مؤسسة جامعية أخرى، خلال مسار الدراسة الجامعية. تؤخذ بعين الاعتبار النقاط التي تحصل عليها في المؤسسة الأصلية.

- أن لا يتعدي سن المرشح بتاريخ 2019/12/31،
- 23 سنة بالنسبة للحائزين على شهادة الليسانس،
- 25 سنة بالنسبة للحائزين على شهادة الماستر، شهادة مهندس دولة، شهادة مهندس معماري أو ماستر في الهندسة المعمارية، شهادة دكتور بيطري ، دكتور في طب الأسنان ،
- 26 سنة بالنسبة للحائزين على شهادة دكتور في الصيدلة ،
- 27 سنة بالنسبة للحائزين على شهادة دكتور في الطب.

المادة 5 : يخضع المرشحون المنتقدون المذكورون في المادة 4 من هذا القرار لمسابقة كتابية وفق الإجراءات المعمول بها أو مسابقة عن طريق دراسة الملفات أو لانتقاء عن طريق لجنة تنشأ لهذا الغرض، في حالة توفر فرص جديدة للتعاون بعد فترة تنظيم المسابقة .

المادة 6 : علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 196-14

المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه،

الطلبة غير الأجراء المسجلون،والذين يحضرون أطروحة الدكتوراه، بعد إثباتهم من قبل المجالس العلمية لمؤسسات تسجيلهم في الأطروحة، ومن قبل اللجان الخاصة التي قبل المجالس العلمية لمؤسسات تسجيلهم في الأطروحة، و من قبل اللجان الخاصة التي

تنظمها الندوات الجهوية للجامعات، من بين المرشحين ذوي الجنسية الجزائرية الذين  
تتوفر فيهم الشروط التالية :

- إثبات تسجيل منتظم في الدكتوراه ابتداء من التسجيل الثاني أو تسجيل واحد (1) على الأقل بالنسبة للمترشحين المسجلين في إطار الإشراف المشترك على الأطروحة ، على أن تحدد عدد التسجيلات على الأكثر بتسجيلاً (2) متالين بالنسبة للدكتوراه بمفهوم المرسوم التنفيذي رقم 265-08 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 ، و ثلاثة (3) تسجيلات متالية بالنسبة للدكتوراه بمفهوم المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 .
- تقديم رسالة استقبال أصلية صادرة عن هيئة جامعية أو بحثية بالخارج ذات قدرات علمية وتكنولوجية عالية ،
- إثبات إشراف ثانٍ ، من طرف الهيئة المستقبلة ،
- إثبات خطة عمل علمية مصادق عليها من طرف الهيئات العلمية لمؤسسات التكوين العالي أو مديرى مخابر بحث، جزائرية وأجنبية، و عند الاقتضاء، تحديد موضوع البحث، مدى تقدم إنجازه، والأهداف المنتظرة من هذا التكوين ،
- أن لا يتعدى سن المرشح 35 سنة بتاريخ 31/12/2019.

### الفصل الثالث

#### فئة الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين

##### والباحثين الدائمين

المادة 7 : طبقاً للمادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه، يتم انتقاء أولى للأساتذة الباحثين، والأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين، والباحثين الدائمين، المرشحين للتكون إقامي في الخارج، والذين يحضرون أطروحة الدكتوراه، بعد درسة ملطفاتهم من طرف المجالس العلمية للمؤسسة المستخدمة و من طرف اللجان الخاصة التي تنظمها الندوة.



الجهوية للجامعات ، من بين المرشحين ذوي الجنسية الجزائرية الذين توفر فيهم الشروط

: التالية :

- إثبات تسجيل منتظم في الدكتوراه ابتداء من التسجيل الثاني أو تسجيل واحد(1) على الأقل بالنسبة للمترشحين المسجلين في إطار الإشراف المشترك على الأطروحة ، على أن تحدد عدد التسجيلات على الأكثر بتسجيلاين (2) متتاليين بالنسبة للدكتوراه بمفهوم المرسوم التنفيذي رقم 265-08 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 ، و ثلاثة (3) تسجيلات متتالية بالنسبة للدكتوراه بمفهوم المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998.

- تقديم رسالة استقبال أصلية صادرة عن هيئة جامعية أو بحثية بالخارج ذات قدرات علمية و تكنولوجية عالية ،

- إثبات إشراف ثنائي ، من طرف الهيئة المستقبلة،
- إثبات خطة عمل علمية مصادق عليها من طرف الجهات العلمية لمؤسسات التكوين العالي أو مديرى مخابر بحث، جزائرية وأجنبية، عند الاقتضاء، مع تحديد موضوع البحث ومدى تقدم إنجازه، والأهداف المنتظرة من التكوين.

المادة 8: يتم انتقاء المرشحين للتخصص في العلوم الطبية، من بين الأساتذة المساعدين الإستشفائيين الجامعيين المسجلين لإعداد شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية من طرف المجالس العلمية للمؤسسة الأصلية ومن طرف اللجان الخاصة التي تنظمها الندوات الجهوية للجامعات ، من بين المرشحين ذوي الجنسية الجزائرية.

المادة 9: يجب على المرشحين المذكورين في المادة 8 أعلاه أن توفر فيهم الشروط التالية :  
إثبات تسجيل منتظم في الدكتوراه ابتداء من التسجيل الثاني أو تسجيل واحد(01) على الأقل بالنسبة للمترشحين المسجلين في إطار الإشراف المشترك على الأطروحة ،

- تقديم رسالة استقبال أصلية صادرة عن هيئة جامعية أو بحثية بالخارج ذات قدرات علمية و تكنولوجية عالية ،
- إثبات إشراف ثنائي من طرف الهيئة المستقبلة،



- إثبات خطة عمل علمية مصادق عليها من طرف الهيئات العلمية لمؤسسات التكوين العالي أو مديرى مخابر بحث جزائرية وأجنبية، عند الاقتضاء، مع تحديد الأهداف المنتظرة من التكوين.

## الفصل الرابع

### فئة المستخدمين المرسمين في الادارات والمؤسسات العمومية

**المادة 10 :** طبقاً للمادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه، يتم انتقاء مستخدمي الادارات والمؤسسات العمومية المرسمين المترشحين للتكوين الإقامي في الخارج من طرف الهيئة المستخدمة بعد انتقاءهم من طرف لجنة الخبراء المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014، والمذكور أعلاه، من بين المترشحين الذين توفر لهم الشروط التالية:

- أن يكون المترشح حائزًا على شهادة جامعية في التدرج أو الطور الأول أو الطور الثاني أو ما بعد التدرج أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها للشهادات المشار إليها ،
- تقديم رسالة استقبال أصلية صادرة عن مؤسسة تكوين علي بالخارج ذات مراجع معترف بها ،

■ تقديم رسالة تحفيز تبين موضوع مشروع التكوين مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة الأصلية أو السلطة السلمية المؤهلة ،

■ تقديم تقرير، مؤشر عليه من طرف الهيئة المستخدمة، يبين بأن التكوين المستظر له علاقة بمنصب العمل الحالي أو المستقبلي عند انتهاء التكوين وإبراز تأثير هذا التكوين على سير المؤسسة أو الهيئة.

**المادة 11:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ: طاهر حجار

